ملامح النظام السياسي الجزائري القادم

أ/ حسني بوديار
أستاذ مكلف بالدروس بكلية الحقوق
جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر

مقدمة:

لقد أثار رئيس الجمهورية السيد "عبدالعزيز بوتفليقة"، في التصريحات التي أدلى بها عقب فوزه في الانتخابات الرئاسية لسنة ١٩٩٩ في العديد من المناسبات مجموعة من المسائل الدستورية المهمة، منها:

- عدم رضاه عن وجود مجلس للأمة.
- عزمه على استرجاع جميع صلاحياته الدستورية وربط الوزارات المختلفة بمصالح تابعة لرئاسة الجمهورية.
- ضرورة تخلي الوزراء المنتمين إلى أحزاب سياسية مختلفة، عن برامج أحزابهم، وتبني برنامج رئيس الجمهورية والعمل على تنفيذه.
- تفضيله للنظام الرئاسي على النظام البرلماني إضافة إلى مسائل أخرى لا مجال لذكرها هنا؛ مما يجعلنا نتساءل عن ملامح النظام السياسي الجزائري القادم، الذي لا يزال بصدد التشكل.
- ونظراً لكون الأفراد سواء أكانوا في السلطة أم خارجها هم دائماً أسرى ماضيهم. ونظراً لأن الأنظمة السياسية القائمة في العالم الآن لا يمكن إلا أن تتأثر إما بالنظام البرلماني أو بالنظام الرئاسي أو بكليهما معاً، فإنني سأعرض باختصار شديد لثلاث مسائل هي:

أولاً: خصائص كل من النظامين البرلماني والرئاسي.

ثانياً: التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري منذ نشأته سنة ١٩٦٣ إلى الآن.

ثالثاً: محاولة رسم صورة ولو تقريبية لما سيكون عليه النظام السياسي الجزائري القادم، الذي هو بصدد التشكل الآن.

أولاً – خصائص النظامين البرلماني والرئاسي:

إن أغلب الأنظمة السياسية قد تتأثر إما بالنظام البرلماني أو بالرئاسي أو بكليهما معاً بما يتلاءم مع ظروفهما زماناً ومكاناً[١].

أ – النظام البرلماني:

هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود رقابة وتعاون بينهما[٢].

ولقد نشأ هذا النظام أول الأمر في بريطانيا، ثم انتقل بعد ذلك إلى عدة دول أخرى، ويمكن إجمال أهم خصائصه فيما يلي:

١ – ثنائية السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين هما:

- **رئيس الدولة:** وهو قد يكون ملكاً إذا كان النظام ملكياً، أو رئيساً إذا كان النظام جمهورياً[٣].
- **الحكومة:** وهي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، ويقع عليها عبء ممارسة السلطة الفعلية خاصة إذا كان النظام ملكياً، وما دامت كذلك فهي

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الهدف ليس تحليل النظامين البرلماني والرئاسي، ولكن عرض أهم خصائصهما فقط لمعرفة مدى تأثر النظام بهما.

(٢) تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ١٩٧٧، ص ص ٦٨–٦٩.

(٣) إن الاختلاف بين النظامين الجمهوري والملكي يتمثل في درجة ممارسة السلطة من قبل رئيس الدولة وكذلك في مسؤوليته السياسية والجنائية.

مسؤولة عن الأفعال التي ترتكبها في أثناء تأديتها لوظائفها، والتي قد ترتب مسؤوليتها الجنائية أو السياسية.

٢ – الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود رقابة وتعاون بينهما:

ويقصد بالفصل بين السلطات أن تسند وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية إلى هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض، مع قيام علاقات بينها، وهذه العلاقات قد تتخذ أحد مظهرين:

مظاهر الرقابة المتبادلة: وهي تتمثل في إمكانية السلطة التشريعية إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة منها، توجيه أسئلة إلى أعضائها سواء شفوياً أو كتابياً، إنشاء لجان برلمانية للتحقيق، وبالمقابل تمتلك السلطة التنفيذية صلاحية الاعتراض على القوانين التي توافق عليها السلطة التشريعية، وكذلك صلاحية حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة. وبهذا تستطيع السلطة التنفيذية الحد من سيطرة البرلمان في حالة نشوب خلاف بينهما، وبهذا يتم تحقيق التوازن بين الاثنين(١).

أما مظاهر التعاون بينهما: فتتمثل في حق السلطة التنفيذية في تقديم اقتراح مشروعات القوانين إلى البرلمان، كذلك فللوزراء الحق في الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة (في بعض الدول مثل: بريطانيا) ولها حق دعوة البرلمان للانعقاد(٢).

ب – النظام الرئاسي:

هو ذلك النظام الذي يقوم على الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع تركيز هذه الأخيرة في يد رئيس الجمهورية.

---

(١) الملاحظ أن تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية هي مسألة نسبية ولا يمكن أن تبقى ثابتة، والاختلال هو دائماً لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية مهما كانت طبيعة النظام السياسي، حتى بالنسبة لدول مثل سويسرا التي لا تأخذ، أصلاً، بمبدأ الفصل بين السلطات.

(٢) مع العلم أن أغلب مشروعات القوانين المطروحة على البرلمان مصدرها السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لخصائصه فتتمثل في:

١ – تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية

أي أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الفعلية[١]، ويقوم بتعيين الوزراء وعزلهم ويسألون أمامه مسؤولية فردية؛ فهم مجرد مساعدين أو منفذين لسياسة الرئيس.

٢ – الفصل الجامد أو شبه الكامل بين السلطات:

ومعناه أن كل سلطة من السلطات الثلاث لا تستطيع أن تنال من استقلال السلطات الأخرى، فلا تستطيع السلطة التشريعية تعيين الوزراء أو عزلهم أو استجوابهم أو تقرير مسؤوليتهم السياسية، كما أنها لا تستطيع سحب الثقة من الحكومة ومن ثم إسقاطها، كما أن الرئيس لا يستطيع دعوة البرلمان للانعقاد أو حله، أو اقتراح مشروعات القوانين.

ويمنع الوزراء من الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان، هذا على المستوى النظري. أما على المستوى العملي، فقد ظهرت الكثير من الاستثناءات مكنت كلاً من رئيس الجمهورية والبرلمان من التأثير أحدهما في الآخر، بحيث يحق للبرلمان محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، كما يمكن للبرلمان ممارسة التأثير على الرئيس عند المصادقة على الموازنة التي يتم إعدادها من قبل هذا الأخير. كما يستطيع رئيس الجمهورية لفت نظر البرلمان من أجل التشريع في موضوع معين.

وقد مكن ظهور الأحزاب السياسية، الرئيس – وخاصة إذا كانت لديه أغلبية برلمانية – من اقتراح مشروعات القوانين ولو بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الإيعاز إلى أعضاء حزبه في البرلمان للقيام بذلك.

(١) راجع المادة الثانية، البند الأول من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.

ثانياً – التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري:

أ – في ظل دستور ١٠ سبتمبر ١٩٦٣:

على الرغم من رفض دستور الجزائر لسنة ١٩٦٣ لكل من النظامين البرلماني والرئاسي التقليديين، على أساس أنهما لا يحققان الاستقرار المنشود[١] فإنه لم يستطع الإفلات من تأثيرهما.

فقد نص على حق أعضاء الحكومة في حضور جلسات المجلس الوطني (البرلمان) والمشاركة في مناقشات اللجان[٢]، كما نص على تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية واعتبره المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، واشترط أن يكون (٣/٢) من الوزراء من النواب[٣]، وتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية تتم عن طريق إيداع لائحة بسحب الثقة موقع عليها من قبل النواب الذين يتكون منهم المجلس الوطني[٤].

ويتم التصويت على هذه اللائحة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس، وهنا يستوجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، وفي الوقت نفسه يتم الحل التلقائي للمجلس الوطني[٥].

ومما سبق يظهر أن السلطة التنفيذية مركزة بيد رئيس الجمهورية، وهذه خاصية من خصائص النظام الرئاسي التقليدي، ولكن الرئيس مسؤول سياسياً أمام المجلس الوطني (البرلمان) الذي يستطيع إقالته من منصبه عن طريق التصويت على لائحة بسحب الثقة، وفي الوقت نفسه يترتب على ذلك حل المجلس الوطني تلقائياً، وهنا فقد تبنى النظام السياسي الجزائري آنذاك أهم

---

(١) انظر مقدمة الدستور.
(٢) انظر المادة ٣٧ من الدستور.
(٣) انظر المادتين ٣٩ و٤٧ من الدستور.
(٤) انظر المادة ٥٥ من الدستور.
(٥) انظر المادة ٥٦ من الدستور.

خاصية موجودة في النظام البرلماني، وهي المتمثلة في مسؤولية الرئيس أمام البرلمان، بالإضافة إلى مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة الأخرى.

ولكن النظام السياسي آنذاك اختلف عن كل من النظامين البرلماني والرئاسي في تبني فكرة الحزب الواحد، وبما أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب، وأعضاء المجلس الوطني هم مناضلون في الحزب، فقد اعتبره البعض نظاماً رئاسياً مغلقاً(١).

إلا أن هذا الدستور الذي يكرس النظام السياسي لم يعمر إلا أياماً قليلة(٢)، إذ لجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال صلاحيته المنصوص عليها في المادة من الدستور للتعامل مع الظروف التي واجهت الجزائر آنذاك(٣).

ب – النظام السياسي المنشأ بموجب أمر ١٠ جويليه ١٩٦٥ (دستور بالمفهوم المادي):

الملاحظ أن هذا الأمر أنشأ سلطات أو هيئات مؤقتة على الرغم من أنها دامت لمدة إحدى عشرة سنة تقريباً؛ بحيث يأتي في القمة مجلس الثورة الذي تركزت فيه – ولو نظرياً – اختصاصات كل السلطات (أي اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والحزب)، وكانت له سلطات مطلقة، بحيث كان يشرف على الحكومة وهي مسؤولة أمامه جماعياً، أما فردياً فهي مسؤولة أمام رئيس الحكومة الذي هو في الوقت نفسه رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، كما أنه يراقب أعمال الحزب وقد تميز النظام السياسي المنشأ في ظل هذا الأمر بتركيز وتفويض في السلطة(٤).

---

(١) محمد بجاوي: De l Algérie corpus constitutionnel supplément Nº1. Leiden EJ Brille 1986 p 174.

(٢) Bernard Chantebout droit constitutionnel et science politique. 5édition. 1983 p 422.

(٣) تنص المادة ٥٩ من الدستور" في حالة الخطر وشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية".

(٤) انظر المواد ٢، ٣، ٤، ٥ من الأمر.

ج – النظام السياسي القائم في ظل دستور ١٩٧٦:

في هذه المرحلة كان النظام السياسي الجزائري يرتكز على نظام الحزب الواحد الذي يقرر ويرسم ويطبق السياسة العامة، بل إن الوظائف الحاسمة في الدولة كانت تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب. كما وقع تركيز للوظيفة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية، واعتمد مبدأ وحدة السلطة، وهذا يعتبر منطقياً ومنسجماً مع التوجه الاشتراكي للجزائر آنذاك(١).

ومن بين صلاحيات رئيس الجمهورية، حل البرلمان، ولا يعد مسؤولاً أمامه، كذلك لا يوجد ما يسمى بالمسؤولية الوزارية أمام البرلمان، بل إن الحكومة تعد مسؤولة أمام الرئيس فقط.

– إذاً، في نظام لا يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات فإن هنالك هيمنة مطلقة من الهيئة التنفيذية على بقية الهيئات الأخرى، وانطلاقاً من ذلك فقد اعتبره البعض نظاماً ذا طبيعة خاصة بما ينسجم مع ظروف الجزائر. ولكن من المؤكد أن ذلك النظام السياسي قد ابتعد عن النظامين التقليديين (البرلماني والرئاسي) على الرغم من أخذه بأهم خاصية في النظام الرئاسي، وهي المتمثلة في (أحادية السلطة التنفيذية).

د – النظام السياسي القائم في ظل دستور نوفمبر ١٩٨٩:

١ – الفترة بين ١٩٨٩–١٩٩٠:

يلاحظ في هذه الفترة أنه اعتمد لأول مرة – وبشكل صريح لا غموض فيه – مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك مبدأ التعددية الحزبية.

كما كرس مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية؛ بحيث ظهر لأول مرة منصب رئيس الحكومة، وأصبح يستمد صلاحياته من الدستور مباشرة بدلاً من أن يفوضه إياها رئيس الجمهورية(٢).

---

(١) انظر المادة ٨٩ من الدستور.

(٢) انظر المادة ٨١ من الدستور.

٢ – الفترة بين ١٩٨٩–١٩٩٦ (مرحلة الحصار والطوارئ):

خلال هذه الفترة ونتيجة للظروف التي كانت تمر بها الجزائر، فقد تم حل المجلس الشعبي الوطني، وأقيل رئيس الجمهورية، مما خلق فراغاً دستورياً تم ملؤه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة، وهي (المجلس الأعلى للدولة) الذي تركزت بيده جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية[١] وكذا السلطات التشريعية والتنفيذية، تساعده هيئات استشارية[٢]، وقد عاد النظام إلى فكرة تركيز السلطة والقيادة الجماعية، ولكن بعد انتخاب "اليامين زروال" رئيساً للجمهورية ظهر لي أن هنالك تكريساً أكثر لفكرة النظام البرلماني، وقد ظهر ذلك من خلال ممارسة رؤساء الحكومات وخاصة "أويحيى" لدور أكبر في جميع المسائل، وعدم محاولة تدخل رئيس الجمهورية في شؤون الحكومة، على الرغم من أنه يرأس مجلس الوزراء الذي تتخذ فيه جميع القرارات المهمة، وحدث هنالك تراجع ملحوظ لدور رئيس الجمهورية[٣]، وقد تدعم هذا الاتجاه بتعديل الدستور في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ الذي أنشأ مجلساً للأمة كغرفة ثانية للبرلمان، كما نص لأول مرة على إنشاء محكمة عليا للدولة من أجل محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، كذلك محاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها في أثناء تأديته لمهامه، ولكن هذه المحكمة لم تر النور حتى الآن، كما تمت العودة إلى فكرة ازدواجية القضاء[٤].

---

(١) تجب الملاحظة أنه على الرغم من الإحالة إلى العديد من مواد الدستور فإنه كان مجمداً جزئياً.

(٢) واللافت للانتباه خلال هذه الفترة أن المجلس الأعلى للأمن قد انقلب من مجرد هيئة استشارية إلى سلطة فعلية.

(٣) قد يعود ذلك إلى ضعف في شخصية رئيس الجمهورية من جهة و إلى قوة التيارات التي ينتمي إليها رؤساء الحكومات و ليس إلى الاقتناع بتبني النظام البرلماني.

(٤) انظر المواد ١٥٢–١٥٣، ١٥٨، من الدستور ١٩٩٦.

وهذا التعديل في اعتقادي لا يغير من طبيعة النظام السياسي المنشأ في ظل دستور سنة ١٩٨٩، الذي تبنى لأول مرة الديمقراطية بمفهومها الليبرالي ولكنه عمقها فقط من الناحية النظرية على الأقل.

وعلى الرغم من تبني هذا النظام لثنائية الجهاز التنفيذي، وتأكيده مسؤولية الحكومة أمام البرلمان(١)، وأخذه بنوع من الفصل المرن بين السلطات مع وجود رقابة وتعاون بينها(٢)، فإنه قوى مركز رئيس الجمهورية؛ إذ أعطى له صلاحية حل البرلمان، واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة؛ مما ترتب عليه مراقبة البرلمان ومن ثم إضعافه.

إذاً، فنظام بهذه الخصائص ليس نظاماً برلمانياً تقليدياً على الرغم من وجود تشابه معه، كما أنه ليس نظاماً رئاسياً على الرغم من السلطة القوية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وقد اعتبره البعض نظاماً برلمانياً متطوراً على شاكلة النظام السياسي الفرنسي.

هـ – المرحلة الحالية:

بعد تقليص الرئيس "اليامين زروال" لعهدته الرئاسية ووصول السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم أبدى عدم رضاه عن كثير من الأمور، منها:

– وجود مجلس للأمة:

إن ازدواجية مجلسي البرلمان هي ظاهرة معروفة سواء في الدول الاتحادية أو في بعض الدول البسيطة (الموحدة)، وإذا كانت الازدواجية تعد أمراً ضرورياً في الدول الاتحادية باعتبار أن أحد المجلسين يمثل الدويلات الداخلة في الاتحاد، والثاني يمثل الشعب فما الغاية من وجود برلمان مكون من مجلسين في الدول الموحدة مثل الجزائر؟ إن الغاية من وجود مجلسين هي

(١) انظر المادتين ٨٠، ٨١ من الدستور.
(٢) انظر المواد ١٢٦–١٢٩ والمادة ١١٠ من الدستور.

إقامة نوع من التوازن بين السلطات والحد من هيمنة مجلس النواب وجموحه كممثل وحيد للأمة، كذلك من أجل دراسة مشاريع القوانين عدة مرات ومن ثم جعلها أكثر دقة وملاءمة مع الواقع، فهل ينطبق ذلك على مجلس الأمة الجزائري؟.

من خلال مراجعة النصوص الدستورية المتعلقة باختصاصات مجلس الأمة نلاحظ أن هذا المجلس ليس له صلاحية اقتراح مشروعات القوانين كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ولا تودع لديه مشاريع القوانين، ويقتصر دوره فقط على مناقشة مشاريع القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك سلطة تعديل القوانين إلا في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء المشكلة من المجلسين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف(١). كذلك فالنسبة المطلوبة للمصادقة على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني تكون بأغلبية ثلاثة أرباع، مع العلم أن الثلث يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، مما يعني أن مجلس الأمة تكمن صلاحياته الأساسية في عرقلة ممارسة المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته التشريعية لا أكثر، وهذه هي الغاية التي أنشئ من أجلها(٢)، وإذا كان هذا ما قصده الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عند انتقاده لمجلس الأمة فهو محق في ذلك، ولكن يمكن تجنب ذلك عن طريق تعديل الدستور وإعطاء صلاحيات تشريعية أوسع لمجلس الأمة، ولكن هذا ما لم يحدث حتى الساعة على الرغم من أن الرئيس في العهدة الثانية من رئاسته، وعلى العكس من ذلك فقد جعل مجلس الأمة أداة في يده يستعمله متى أراد.

---

(١) انظر المادة ١٢٠/ ٤، ٥، من الدستور.

(٢) انظر المادة ١٢٠/ ٣ من الدستور.

– هذا بالنسبة للعملية التشريعية، أما بالنسبة لسلطاته الأخرى فله العديد من الصلاحيات، منها تلك المتعلقة باستحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض أو استقالة أو وفاة وكذلك في حالة الطوارئ والحصار، وأيضاً في حالة المصادقة على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم وأيضاً عند تعديل الدستور المنصوص عليه في المواد ٨٨، ٩٣، ٩٤، ١٣١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤.

- **إلغاء كامل لدور رئيس الحكومة:**

لقد أصبح رئيس الحكومة مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية، وهذا حتى قبل أن يتم تعديل الدستور، كما استرجع الرئيس الكثير من صلاحياته التي كانت بأيدي مؤسسات وهيئات أخرى، فقد ألغى في وقت سابق مؤسسة وساطة الجمهورية، كما نجح في تقليص هيمنة مؤسسة الجيش على الحياة السياسية وربما يعود هذا إلى وجود صفقة بين الطرفين لها علاقة بتورط أجهزة الأمن والجيش في انتهاكات حقوق الإنسان خلال الأزمة.

- **ضرورة تخلي أعضاء الحكومة عن برامج أحزابهم لفائدة برنامج رئيس الجمهورية:**

إذا كانت الظروف التي تمر بها الجزائر هي السبب في قبول بعض الأحزاب المتنافرة أيديولوجياً المشاركة في السلطة من أجل إيجاد مخرج للأزمة، فلا يمكن أن يتخلى المنتمون إلى هذه الأحزاب عن قناعاتهم السياسية وبرامجهم من أجل تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وهذا ما حدث بالفعل؛ فقد انسحبت بعض الأحزاب اللائكية مثل حزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" من ائتلاف الحكومة ولم يبق حول الرئيس إلا بعض الأحزاب ذات التوجه الوطني والإسلامي مثل "جبهة التحرير الوطني وحمس، والتجمع الوطني الديمقراطي"، على الرغم من أن سياسة الرئيس تتناقض في العديد من المسائل مع مبادئ هذه الأحزاب، ولكن يظهر لي أن السبب في بقاء هذه الأحزاب ضمن التحالف الرئاسي هو نوع من الانتهازية السياسية لا أكثر[1].

- **تفضيل النظام الرئاسي على النظام البرلماني:**

يظهر أن الرئيس يرغب في تبني النظام الرئاسي ويفضله على النظام البرلماني، ولكن أي نوع من النظام الرئاسي يريده. فالنظام الرئاسي على الرغم

(١) وأصبح الاتهام يوجه إلى هذه الأحزاب بأنها السبب في إفشال برنامج رئيس الجمهورية والعديد من مبادراته.

من أنه يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية، فإنه في الوقت نفسه يعتمد على فصل شبه كامل بين السلطات، فهل يمكن أن يحدث هذا في دولة من دول العالم الثالث؟ أين؟ لم يتم بعد الفصل بين السلطة السياسية وشخص الحاكم، وأين الزعامة؟ لا تزال هي محور النظام السياسي في هذه الدول.

الخاتمة

إن أغلب المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري تميزت بتركيز للسلطة التنفيذية بيد شخص أو مجموعة أشخاص وهيمنتهم على بقية السلطات الأخرى، وعلى الرغم من اختلاف المراحل التاريخية التي مر بها هذا النظام وانتقاله من الاشتراكية إلى الليبرالية فإن الأشخاص فيه لم يتغيروا؛ مما جعل التغييرات على مستوى الدساتير بقيت نظرية إلى حد كبير.

وقد يعود ذلك أيضاً إلى الاعتقاد السائد لدى رئيس الجمهورية الحالي بأن ضعف السلطة التنفيذية كان هو السبب فيما مرت به الجزائر من ظروف؛ مما جعله في كثير من الأحيان يحاول فرض تصوره الخاص في إدارة شؤون البلاد، ولا يخفى ما في ذلك من تعارض مع الدستور القائم في كثير من الأحيان.

وبناء عليه، فإن النظام السياسي الجزائري القادم سيتميز بتركيز شديد للسلطة التنفيذية بيد الرئيس وإضعاف شبه كامل للسلطة التشريعية بل هيمنة عليها وتهميش كلي لبعض الأحزاب المعارضة مع إخضاع البقية الأخرى لإرادته.

وفي هذه الحالة لن يكون هذا النظام برلمانياً ولا رئاسياً بالمعنى المعروف بل سيكون نظاماً خليطاً أقرب إلى الديكتاتورية، وإذا حدث هذا فلن يكون في صالح الديمقراطية ولا في صالح دولة القانون، على الأقل في المستقبل المنظور.